



مفوضية الأمم المتحدة
العامة لحقوق الإنسان

المؤسسات التعاهدية

ما هي المیات التعاہدیة؟

إن تعزيز وحماية حقوق الإنسان هما من الأهداف الأساسية للأمم المتحدة، وما فتئت الأمم المتحدة، منذ تأسيسها في عام ١٩٤٥، تُحرز تقدماً هائلاً في وضع المعايير القانونية في ميدان حقوق الإنسان وإنشاء الآليات لرصد تنفيذ تلك المعايير. وفيما يلي بعض المعاهدات الدولية الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان التي اعتمدت في إطار الأمم المتحدة:

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والنافية (دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦)؛

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (دخل حيز التنفيذ في عام ١٩٧٦)؛

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٦٩)؛

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨١)؛

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٨٧)؛

اتفاقية حقوق الطفل (دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٩٠)؛

الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (لم تدخل بعد حيز التنفيذ).

وكل معاهدة من هذه المعاهدات أنشأت "هيئة تعاہدیة"، أي جنة من الخبراء المستقلين، لرصد تنفيذ الأحكام المتعلقة بحقوق الإنسان الواردة في تلك المعاهدات. وهناك حالياً ست هيئات تعاہدیة:

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الم الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الم الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

لجنة مناهضة التعذيب، التي ترصد تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

لجنة القضاء على التمييز العنصري، التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التي ترصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

لجنة حقوق الطفل، التي ترصد تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل.

وستنشأ هيئة تعاهدية سابعة فيما يتعلق باتفاقية العمال المهاجرين، عندما تصدق ٢٠ دولة على الاتفاقية أو تنسم إليها. ومن المتوقع أن يحدث ذلك في المستقبل القريب^(١).

وتتألف هذه اللجان من خبراء مستقلين (يتراوح عددهم بين ١٠ خبراء و٢٣ خبير) معترف باختصاصهم في ميدان حقوق الإنسان، وترشحهم ونتخبيهم الدول الأعضاء.

(١) في ١ شباط/فبراير ٢٠٠٢، لم يعد يلزم سوى تصديق أو انضمام آخر لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ.

وتقصد مفهومية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في حينه خدمات إلى جميع اللجان، باستثناء لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التي تقوم بخدمتها شعبة الهوض بالمرأة في نيويورك.

وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٢، سيعقد مثلث جميع الميليات التعاهدية أول اجتماع "مشترك بين اللجان" لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المشترك والمنهج المشتركة لأنشطة الميليات التعاهدية الرئيسية.

ماذا تفعل الميليات التعاهدية عملياً؟

عندما تصدق إحدى الدول على معاهدة دولية ما، فإنها تلتزم بتنفيذ أحكام المعاهدة على المستوى الوطني. كما أنها تلتزم بتنقل تقارير دورية إلى الميليات التعاهدية عن التدابير التي اتخذتها لضمان التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المعاهدات. وتقوم الميليات التعاهدية بدراسة تقارير الدول الأطراف، إلى جانب المعلومات من شئن المصادر، بحضور وفد من الدولة المقدمة للتقرير. وتحلص دراسة التقرير إلى اعتماد "ملاحظات/تعليقات ختامية"، تعرض فيها الميلية التعاهدية شواغلها وتقدم توصيات محددة إلى الدولة الطرف لاتخاذ إجراءات في المستقبل. ويتوقع من الدولة الطرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ توصيات الميليات التعاهدية.

وبالإضافة إلى ذلك، تعتمد الميليات التعاهدية أيضاً تعليقات عامة أو توصيات تتشاطر فيها الآراء حول تحديد معنى مواد معينة من المعاهدات.

وهناك جنستان، هما لجنة مناهضة التعذيب ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، يمكن أن تضطلعما باستفسارات سرية عند تلقي معلومات تشير إلى حدوث انتهاكات منتظمة لحقوق الإنسان الواردة في المعاهدين المعنيين في إقليم إحدى الدول الأطراف.

إذا انتهكت إحدى الدول الأطراف واحدا من حقوقى فكيف يمكننى أن أقدم بشكوى إلى إحدى الهيئات التعاهدية؟ وكيف يمكننى أن أبعث بشكوى إلى أي هيئة تعاهدية؟

لقد وضعت أربع هيئات تعاهدية إجراءات يمكن للأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا لانتهاك أي من الحقوق الواردة في المعاهدات المعنية من جانب إحدى الدول الأطراف، أن يقدموا شكوى للنظر فيها. ولا تستطع الهيئات التعاهدية أن تنظر إلا في الشكاوى المقدمة من أشخاص يخضعون لولاية الدول التي قبلت رسمياً هذه الإجراءات. والقبول الرسمي، يأتى، في حالتين، في شكل تصديق على معاهدتين مستقلتين اسمهما البروتوكولان الاختياريان (البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جمیم أشكال التمييز ضد المرأة)، وفي الحالتين الآخرين في شكل إعلانات محددة منصوص عليها في المعاهدة ذاتها وصادرة عن الدول (الاتفاقية الدولية للقضاء على جمیم أشكال التمييز واتفاقية مناهضة التعذيب). ويمكن الاطلاع على قائمة الدول الأطراف في البروتوكولين الاختياريين أو التي أصدرت الإعلانات على موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الويب المشار إليه أدناه.

ويجب استيفاء بعض المعايير قبل النظر في شكوى ما. بموجب أي من هذه الإجراءات. أولاً، يجب استفاد جمیم سبل النظم الخلقية قبل عرض الشكوى على اللجنة، أي أن تكون المسألة قد عرضت على المحاكم أو السلطات المختصة الخلقية للنظر فيها. ثانياً، يجب أن لا تكون الشكوى غفلاً من التقييم. ويجب تقديم الشكوى شخصياً من جانب الضحية المفترضة، أو مثل مفهوم حسب الأصول، أو أي شخص آخر يبرر سلطته في التصرف نيابة عن الضحية المفترضة. ويجب أن تكون الشكوى عن انتهاك حق محدد منصوص عليه في المعاهدة التي تقدم الشكوى بموجتها. ولا يمكن النظر في الشكاوى إذا كانت المسألة ذاتها قيد النظر بموجب إجراء دولي آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية، وعادة ما يكون

ذلك إجراء إقليميا مثل الإجراء المعمول به في إطار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ولجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان.

ويمكن للأصحاب الشكاوى إرسال شكاواهم إلى العنوانين التاليين:

١ - بالنسبة لجميع الشكاوى المقدمة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب، إلى:

The Office of the High Commissioner for Human Rights

United Nations Office at Geneva,
1211 Geneva 10,
Switzerland.

٢ - وبالنسبة للشكاوى المقدمة إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى:

United Nations Headquarters, DC-2 Building
New York, NY 10017

United States of America.

وللاطلاع على، مزيد من المعلومات عن الهيئة التعاهدية وعن كيفية تلقي شكاوى فردية، يمكن الرجوع إلى موقع مفوضية حقوق الإنسان على شبكة الويب:
www.unhchr.ch.

Printed at United Nations, Geneva
GE.02-40555-March 2002-800

HR/NONE/2002/34